

## الباب الثالث

### مؤسسات الحكومة الاتحادية

م / 1 : تتألف السلطات في الدولة العراقية من سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها على اساس الفصل بين السلطات.

### الفصل الاول

#### السلطة التشريعية

م / 2 : تتألف السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين:

الاول :— الجمعية الوطنية

الثاني :— مجلس الاقاليم والمحافظات

### 1— الجمعية الوطنية

م / 3: تتكون الجمعية الوطنية من ممثلي الشعب العراقي بأسره وبنسبة مقعد واحد لكل 100 الف نسمة ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر وينظم ذلك بقانون.

م / 4: يشترط في من يرشح لعضوية الجمعية الوطنية ان يكون عراقياً كاملاً اهلياً ومن ابوين عراقيين وتنظم الشروط لعضوية الجمعية الوطنية بقانون..

م / 5: يؤدي عضو الجمعية الوطنية اليمين القانوني امام رئيس مجلس القضاء الاعلى قبل ان يباشر عمله كالاتي:

((

))

يكتب القسم  
هل هنالك ضرورة لذلك

م/6: تختص الجمعية الوطنية الاتحادية بالآتي:

أ — تشريع القوانين الاتحادية.

ب — الرقابة على اداء الاجهزة الحكومية.

م/7: تضع الجمعية الوطنية نظامها الداخلي لتنظيم اسلوب العمل فيها وكيفية ممارسة وظائفها وتعتمد في دورتها

الاولى نظامها الداخلي المؤقت لحين اعداد النظام الداخلي.

م/8: تكون جلسات الجمعية الوطنية علنية وتنشر مداولاتها الا اذا ارتأت هيئة الرئاسة فيها ضرورة في جعلها

مغلقة على وفق نظامها الداخلي.

م/9: تعقد الجمعية الوطنية اجتماعها الاول في دورتها الاولى خلال 15 يوم من تاريخ المصادقة على نتائج

الانتخابات العامة بناءً على مرسوم جمهوري وبرئاسة اكبر الاعضاء سناً لحين اكمال انتخاب هيئة الرئاسة فيها، ولا يجوز تمديد هذه المدة اكثر من احد عشر يوماً من التاريخ المذكور.

م/10: تحدد مدة دورة الجمعية الوطنية باربع سنوات تقويمية تبدأ من اول اجتماع لها وتنتهي بنهاية السنة الرابعة

ويجري انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة قبل 45 يوماً من تاريخ انتهاء الدورة المذكورة.

م/11: للجمعية الوطنية دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعين امدهما ثمانية اشهر يحدد القانون كيفية انعقادها ولا

ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد اقرارها.

م/12:

أ — لرئيس الجمهورية بطلب من رئيس الوزراء او لاغلبية اعضاء الجمعية

الوطنية الحاضرين طلب تمديد دورة انعقادها بما لا يزيد على شهر واحد وذلك

لانجاز المهام التي استدعت التمديد.

ب — لرئيس الجمهورية ولاغلبية اعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين دعوة الجمعية الى اجتماع استثنائي كلما

اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصوراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليها.

م/13:

أ — يتحقق نصاب انعقاد جلسات الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية.

ب — تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية الوطنية باغلبية الحاضرين الا في الحالات التي ينص عليها الدستور خلافاً لذلك.

م/14: تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً لها ثم نائباً اول ونائباً ثاني بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية في اول جلسة لها بالانتخاب السري المباشر.

م/15: لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو اللجنة المختصة في الجمعية الوطنية أو 25 عضواً من اعضائها حق اقتراح مشروعات القوانين في الجمعية الوطنية في الشؤون المحددة وفق المادة (سلطات الحكومة الاتحادية) من هذا الدستور.

م/16:

أ — يكون حق اقتراح قانون الموازنة العامة الى الجمعية الوطنية مقصوراً على مجلس الوزراء وحده.

ب — للجمعية الوطنية اجراء المناقلة بين ابواب الموازنة العامة وتخفيض محمل مبالغها ولها عند الضرورة ان تقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

م/17: للجمعية الوطنية حق المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يوقع عليها العراق او التي يقرر الانضمام اليها ولا تعتبر نافذة الا بعد المصادقة عليها.

م/18: للجمعية الوطنية حق المصادقة على تعيين كل من:

أ — رئيس اركان الجيش العراقي ومعاونوه ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

ب — رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بتوصية من مجلس القضاء الاعلى.

ج — اعضاء المحكمة الدستورية (باغلبية الثلثين).

اعتراض على " ب " يؤدي الى تسييس القضاء

د - رؤساء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

م/19 :

أ - للجمعية الوطنية حق استجواب رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب ثلثي أعضائها بطلب مسبب وبالاغلبية البسيطة بالنسبة للوزراء وأي مسؤول آخر أقل منهم مرتبة في السلطتين التنفيذية والقضائية والتحقيق وطلب المعلومات منهم بحضورهم الشخصي أمامها.

ب - للجمعية الوطنية حق عزل رئيس الجمهورية وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء مجتمعين أو منفردين بأغلبية الثلثين.

م/20 :

أ - للجمعية الوطنية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها وبناء على:

1 - طلب خمس (5/1) أعضاء الجمعية بسحب الثقة.

2 - أو طلب رئيس الجمهورية منها سحب الثقة لأسباب جوهريّة مبررة.

3 - أو إدانته من قبل المحكمة العليا .

ب -

1 - في حالة سحب الثقة من الوزارة تستمر الوزارة بتصريف الأمور لحين تأليف الوزارة الجديدة وخلال مدة أقصاها شهراً واحداً.

2 - في حالة استقالة رئيس الوزراء، يتولى نائب رئيس الوزراء تسيير الأمور لحين تأليف الوزارة الجديدة خلال مدة أقصاها شهراً واحداً.

م/21: للجمعية الوطنية سحب الثقة من الوزراء فرادى أو مجتمعين بالاغلبية المطلقة في الحالات الضرورية الناجمة عن انعدام الكفاءة أو النزاهة أو سوء الاداء.

م/22:

أ - للجمعية الوطنية الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب - تحدد فترة الطوارئ بشهر واحد قابلة للتديد وبمصادقة في كل مرة.

ج — يحول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة، التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة الطوارئ والحرب، وتنظم هذه الصلاحيات بموجب قانون.

### الحقوق والحصانات:

م/23:

أ — يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به من اراء اثناء دورة ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات المجلس الا اذا كان متهماً بجناية، وموافقة بقية الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ب — يتمتع العضو بالحقوق والامتيازات التي يحددها القانون.

م/24:

أ — تختص الجمعية الوطنية بالنظر في الاعتراضات على صحة اكتساب أعضائها عضويتهم فيها.

ب — لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية.

ج — يجوز الطعن في قرار الجمعية الوطنية بابطال العضوية امام المحكمة الاتحادية العليا.

د — تختص الجمعية الوطنية بقبول طلب استقالة اعضاءها.

هـ — يصدر قانون اتحادي يبين الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.

م/25:

— تحل الجمعية الوطنية نفسها بموافقة ثلثي اعضائها بناءً على طلب يقدم من ثلث اعضائها او بناءً على طلب من رئيس الجمهورية.

— عند حل الجمعية الوطنية نفسها، يدعو رئيس الجمعية الى انتخابات عامة في البلاد خلال فترة اقصاها شهران.

## 2- مجلس الاقاليم والمحافظات

م/26:

رأي: انتخاب مباشر مع الانتخابات العامة من قبل المواطنين

أ- يتكون مجلس الاقاليم والمحافظات من ممثلين لها يتم انتخابهم من قبل مجالس المحافظات في الاقليم او المحافظة.

او عدد غير متساوي من الاعضاء حسب الكثافة السكانية ولكن باصوات متساوية

ب - تمثل الاقاليم والمحافظات بعدد متساوي وعلى اساس ثلاثة اعضاء عن كل محافظة بغض النظر عن عدد سكان الاقليم او المحافظة.

م/27: يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الاقاليم والمحافظات ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية ومن أبوين عراقيين وتتوفر فيه ذات الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضو الجمعية الوطنية بالاضافة الى كونه من سكان الاقليم أو المحافظة التي يمثلها.

م/28: يؤدي عضو مجلس الاقاليم والمحافظات اليمين القانوني امام رئيس مجلس القضاء الاعلى.

م/29: يختص مجلس الاقاليم والمحافظات بما يلي:

كافة القوانين!

أ- الموافقة على مشاريع القوانين ذات العلاقة المباشرة بالاقاليم والمحافظات.

ب - ابداء الملاحظات على مشاريع القوانين المقدمة من مجلس الوزراء قبل رفعها الى الجمعية الوطنية.

م/30: للمجلس حق ادخال تعديلات على مشاريع القوانين الواردة اليه من الجمعية الوطنية والمشار اليها في "م/4-أ" باغلبية اعضائه واعادتها الى الجمعية الوطنية مشفوعة باسباب التعديل.

م/31: تقرر مشاريع القوانين المعدلة في حالة اقتناع الجمعية الوطنية باسباب التعديل، واذا رفضت الجمعية الوطنية التعديل باغلبية الثلثين صارت المشاريع مصادقاً عليها وترفع الى رئيس الجمهورية لاصدارها.

م/32:

يضع مجلس الاقاليم والمحافظات نظامه الداخلي لتنظيم اسلوب عمله وكيفية ممارسة وظائفه وله العمل في دورته الاولى بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية لحين اعداد نظامه الداخلي.

م/33:

تكون جلسات مجلس الاقاليم والمحافظات علنية وتنشر مداولاته الا اذا ارتأت هيئة الرئاسة فيه ضرورة جعلها مغلقة على وفق نظامه الداخلي.

م/34:

تتخذ القرارات في المجلس باغلبية الحاضرين من اعضائه الا اذا نص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

م/35:

يتمتع اعضاء مجلس الاقاليم والمحافظات بدأت الحقوق والحصانات التي يتمتع بها اعضاء الجمعية الوطنية.

م/36:

يدعى مجلس الاقاليم والمحافظات الى الانعقاد بمرسوم جمهوري مع دعوة الجمعية الوطنية وتنطبق على المجلس ذات المواد الخاصة بالجمعية الوطنية التي تنظم مدة الدورة وانعقادها وتمديداتها، وحل الجمعية وانتخاب هيئة الرئاسة فيها.

م/37:

يجتمع مجلس الاقاليم والمحافظات في جلسات مشتركة مع الجمعية الوطنية وبرئاسة رئيس الجمعية الوطنية في الحالات الآتية:

- أ — جلسة الافتتاح بعد ظهور نتائج الانتخابات العامة.
- ب — المصادقة على تعديل الدستور.
- ج — انتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة بالوزارة.
- د — بدعوة من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء.
- هـ — سحب الثقة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- و — اعلان حالة الطوارئ والحرب.

## الفصل الثاني

### السلطة التنفيذية

م/ 38 : تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

#### 1- رئيس الجمهورية

م/ 39:

أ — تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها.

ب — للجمعية الوطنية المصادقة على تعيين نائب لرئيس الجمهورية يرشح من قبله

ج — تحدد ولاية رئيس الجمهورية ونائبه بأربعة سنوات ولدورة واحدة فقط.

م/ 40: يشترط في المرشح لرئاسة ان يكون:

أ — عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ب — كامل الاهلية وان يكون عمره اربعين سنة في الاقل.

ج — ذو سمعة حسنة ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

د — ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وغير مشمول بقانون اجتثاث البعث.

م/ 41:

أ — لرئيس الجمهورية تقديم طلب استقالته تحريضاً الى الجمعية الوطنية التي تبت

فيها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ب — في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان يتولى نائبه مهامه مؤقتاً وعلى الجمعية الوطنية

انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تأريخه.

م/ 42: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أ — اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء مرتكب (المتهم)

الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .



- ب — هو القائد العام للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية .
- ج — التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الجمعية الوطنية عليها.
- د — دعوة الجمعية الوطنية الى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
- هـ — التوقيع على القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية.
- و — منح الاوسمة والنياشين والالقاب التشريعية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.
- ح — اصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بتعيين رئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات والسفراء ورؤيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز وكبار موظفي الدولة وكما هو وارد في م / .
- ز — اعتماد اعضاء السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي في الدولة العراقية.
- ط — ممارسة اية صلاحيات اخرى واردة في الدستور.

## 2- رئيس مجلس الوزراء والوزراء

م / 43:

- أ — يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء المرشح من الكتلة النيابية الاكثر عدداً خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الانعقاد الاول للجمعية الوطنية وعند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المرشح في تسميته اعضاء وزارته يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء وخلال خمسة عشر يوماً.
- ب — يتولى رئيس مجلس الوزراء تسمية اعضاء وزارته خلال شهر من تاريخ تسميته.
- ج — يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء حكومته والبرنامج الوزاري على الجمعية الوطنية ويعتبر حائزاً على ثقتها عند الموافقة على الوزارة والبرنامج الوزاري بالاغلبية المطلقة.
- د — يشترط لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء الشروط نفسها الخاصة برئيس الجمهورية، على ان لا يقل عمره 35 عاماً وان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية.
- هـ — يشترط لتولي منصب الوزير الشروط نفسها الخاصة باعضاء الجمعية الوطنية وان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية.

م / 44:

- تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ذات طبيعة تضامنية وشخصية وتمارس الوزارة الصلاحيات الآتية:
- أ — اعداد الموازنة العامة وخطط التنمية.

- ب — اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.

جـ — اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها الى الجمعية الوطنية.

د — التوصية بتعيين السفراء ووكلاء الوزارات وكبار موظفي الدولة بما في ذلك رئيس اركان الجيش واعضاء هيئة اركان الجيش ورؤساء الاجهزة الامنية بعد موافقة الجمعية الوطنية.

م/45: رئيس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة يقوم بادارة الوزارة ويترأس اجتماعاتها ويمثل حكومة العراق في المحافل الدولية وله الحق باقالة الوزراء بعد موافقة الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة.

م/46 :

ترتبط الاجهزة الامنية العراقية بمجلس الوزراء وتقدم له المشورة في المسائل الأمنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الانسان، وينظم مجلس الوزراء عمل هذه الاجهزة وتحديد واجباتها وصلاحياتها بقانون.

### 3- الهيئات المستقلة

م/47: البنك المركزي العراقي مؤسسة نقدية وطنية مستقلة مالياً وادارياً، تخضع للرقابة والمساءلة وتسري على منتسبيها قوانين الانضباط المعتمدة لدى الحكومة الاتحادية وينظم عملها بقانون.

م/48: هيئة الرقابة المالية

م/49: هيئة الاعلام

م/50: هيئة الاوقاف:

## الفصل الثالث

### السلطة القضائية الاتحادية

م/51: القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان عليه لغير القانون

م/52: تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية، ومحاكم الدرجة الاولى وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي.

### مجلس القضاء الاعلى

م/53: يشرف مجلس القضاء الاعلى على القضاء الاتحادي ويتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً للمجلس، ورئيس محكمة التمييز نائباً له وعضوية نائبين من نواب رئيس محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة تمييز اقليمية.

م/54: يمارس المجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

أ- الاشراف على القضاء الاتحادي.

ب - تنظيم العلاقة بين السلطة القضائية الاتحادية والسلطات القضائية والاقليم .

ج- تسمية رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها وتصدر مراسيم جمهورية بذلك .

د - اعداد ميزانية السلطة القضائية الاتحادية وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها.

هـ - تسمية رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها وتصدر مراسيم جمهورية بذلك .

اعتراض يؤدي الى تسييس القضاء

### المحكمة الاتحادية العليا

م/55: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وينظم عملها بقانون.

م/56: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أ- البت في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية .

ب- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

ج - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

د - النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري.

هـ - النظر في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

و- البت في الطعون المقدمة على قرارات مجلس مفوضية الانتخابات.

### احكام عامة

م/57: يحضر انشاء محاكم استثنائية في العراق.

م/58: ينظم القانون تعيين القضاة واعضاء الادعاء العام، ويتم تعيينهم بناءً على توصية من مجلس القضاء الاعلى وبتصديق من مجلس النواب في الحالات التي تتطلب مصادقة الجمعية الوطنية المنصوص عليها في الدستور.

م/59: لا يجوز عزل القاضي او عضو الادعاء العام او محاسبتهما انضباطياً الا من قبل مجلس القضاء الاعلى ويستثنى من ذلك القضاة ورئيس الادعاء العام المعينون بمصادقة الجمعية الوطنية حيث يكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى ومصادقة الجمعية الوطنية وبقرار من رئيس الجمهورية.

م/60: يحضر على القاضي وعضو الادعاء العام العمل في احدى السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يحضر عليهما الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في أي نشاط سياسي.